

جمهورية مصر العربية

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

( جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية )

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة

فى الواردات من صنف حديد التسليح

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة التنفيذية» ) :

أصدر وزير الصناعة والتجارة الخارجية القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٧٢ (تابع) بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ يفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح على أن يبدأ سريان هذه الرسوم بدءاً من ٢/١٢/٢٠١٢

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ تقدمت غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض منتجى حديد التسليح (يشار إليها فيما بعد «الصناعة المحلية») بشكوى مؤيدة مستندياً تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة فى الواردات من حديد التسليح تهدد بحدوث ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من مدى صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهى إليه توصية الجهاز للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٢ وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية على بدء التحقيق ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف حديد التسليح وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .

#### ثانياً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض مصنعى حديد التسليح وهم (شركة السويس للصناعات الحديدية ، شركة سرحان للصلب ، الشركة المصرية للصلب ، شركة السويس للصلب ، شركة مصر الوطنية للصلب «عتاقة» ، شركة بورسعيد الوطنية للصلب ، الشركة المصرية لمنتجات الحديد والصلب ، شركة المراكبى للصناعات الحديدية ، شركة ميدى ستيل للصناعات الحديدية ، شركة إيستار إيجيبت - ٦ أكتوبر ، الشركة الوطنية لدرفلة الصلب ، الشركة المصرية الأميركية لدرفلة الصلب) لإنتاج حديد التسليح والتي يمثل إنتاجهم (٦ ، ٤٤٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المشيل .

#### ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

حديد تسليح لأغراض البناء من البندين (72 13 ، 72 14) من التعريف الجمركية المنسقة .  
رابعاً - الواردات :

زادت الواردات زيادة كبيرة بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى بنسب بلغت (٨٥٪) ، (٧٠٪) على التوالى خلال عام ٢٠١١/٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١٠/٢٠١١ .

#### خامساً - التهديد بالضرر الجسيم :

توضح البيانات المتاحة أن هناك زيادة كبيرة في الواردات تهدد بحدوث ضرراً جسيماً ووشيك لمؤشرات الصناعة المحلية يترتب عليه حدوث إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية يصعب إصلاحه .

#### سادساً - فترة تحليل التهديد بالضرر الجسيم :

فترة التحقيق هي السنوات المالية من عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ حتى ٢٠١١/٢٠١٢

**سابعاً - الاطراف المعنية :**

كافة الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) فى موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف فى حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

**ثامناً - سرية البيانات :**

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية ، وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

**تاسعاً - جلسة الاستماع العامة :**

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء على أن يبدى الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى الجهاز موضحاً مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصها السرى وغير السرى .

**عاشراً - زيارات التحقيق الميدانية :**

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

**حادى عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :**

تقرر فرض رسم مؤقت بنسبة (٨,٦٪) من القيمة CIF «سيف» ضد الواردات من المنتج المعنى بحد أدنى ٢٩٩ جنيهاً للطن لمدة ٢٠٠ يوم بدءاً من تاريخ نشر القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ بجريدة الوقائع المصرية على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها بدءاً من هذا التاريخ .

**ثانى عشر - المعلومات :**

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم

والإغراق والوقاية ويتم توجيه أى مستندات من أى طرف إلى العنوان التالى :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «إبراهيم السجيني»

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى : [TAS@tas.gov.eg](mailto:TAS@tas.gov.eg)